



معرف الكائن الرقمي للمقال: (DOI)10.54239 /2319-021-002-008

## ظاهرة السرقة بالمغرب الإسلامي من خلال المصنفات الفقهية The phenomenon of robbery in the Islamic Maghreb through the jurisprudential works

ط.د. حليلة فكير\*

جامعة معسكر/الجزائر

مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر

halima.fakir@univ-mascara.dz

أ.د. نوال بلمداني

جامعة معسكر/الجزائر

Naouel.belmaddani@univ-mascara.dz

تاريخ القبول: 2022/08/25

تاريخ المراجعة: 2022/03/15

تاريخ الإرسال: 2022/02/28

### الملخص:

طغت على مجتمع المغرب الوسيط كغيره من المجتمعات البشرية العديد من الآفات الاجتماعية كسرب الخمر، التسول، السرقة وغيرها، وكانت هذه الأخيرة من أخطر الآفات وأشدها عدوانية لما تحدثه من اضطراب أمني واعتداء على أموال الناس، بل قد يصل الأمر فقدمهم لحياتهم أحيانا. وقد استفحلت الظاهرة تبعا للأوضاع السياسية غير المستقرة التي كانت تشهدها المنطقة، لذا نحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق لآفة السرقة من حيث دواعي الاستفحال وعلاقتها بانتشار الفقر الذي يفترض أنه الداعي المباشر لها. ونخص في هذه الورقة البحثية التركيز على السرقة الصغرى وليس الحراية - اللصوصية - والتي تناولها العديد من الباحثين .

\* حليلة فكير ، طالبة دكتوراه، جامعة معسكر



وباعتماد المنهج التاريخي الاستقرائي، والمتمثل في استقراء النصوص النوازلية والمنهج التحليلي في تحليل نماذج منها، توصلنا إلى أن آفة السرقة كانت تشكل تهديدا وخطرا على الأمن الاجتماعي لمجتمع المغرب الوسيط رغم أن مواقف السلطات الفقهية والزمنية كانت صارمة تجاهها قصد الحد منها .  
الكلمات المفتاحية : السرقة؛ السلاب؛ المغرب الإسلامي؛ النوازل .

### Abstract:

Just like other human communities, the medieval Maghreb society was weighed down by lots of social ills, in respect such as drinking alcohol, begging, robbery and others. However, this latter was one of the most dangerous and most aggressive bad scourges due to the security disturbance and assault it causes on people's properties, which may alike cause loss of lives in some cases. Furthermore, this phenomenon has significantly worsened according to the unstable political conditions in the region. In virtue of which, we will endeavour, through this research paper, to deal with the robbery phenomenon in terms of the causes of deep-rootedness along with its relationship to the spread of poverty, as it is supposed to be the direct cause thereof.

As consequence, we will shed light in this research paper on the petty larceny, not the robbery – thievery – which was dealt with by several researchers.

In the light of which, and based on the historical and inductive approach, which is represented under form of the induction of the texts of contemporary issues jurisprudence (Nawazil) and the analytical method in analyzing same examples thereof, we concluded that the robbery scourge had been representing a threat and a danger to the social security of the medieval Maghreb society, although the positions shown by jurisprudential and temporal authorities were in its regards for the purpose of establishing limits thereto.

**Keywords:** Robbery ; Robbers; Islamic Maghreb; Nawazil.



- مقدمة:

شهد المغرب الإسلامي الوسيط أزمات سياسية واقتصادية وجوائح طبيعية أيضا، حيث أثرت هذه الأزمات بشكل كبير على فئات المجتمع، خاصة المهمشة منها، والتي انعكس عليها هذا الوضع المتوردي باقتراف سلوكيات إجرامية كالسرقة واللصوصية وبعض الانحرافات الذهنية والعقائدية كالبدع والسحر والشعوذة، والإشكالية التي يمكن طرحها: ما هي أسباب السرقة؟ وما مظاهرها؟ وما سياسة الدولة آنذاك تجاهها؟ وسنخص هذا المقال للإجابة على هذه الإشكالية وكذلك للتفصيل في سلوك السرقة.

وقد كشفت النصوص النوازلية مبدئيا من خلال نظرة أولية فيما مدى استفحال السرقة في المغرب الإسلامي، لذا نعمد إلى تحليل نماذج من تلك النصوص ورصد موقف السلطة الفقهية والزمنية من الظاهرة والإجراءات التي تتخذ في حق من يقترفها.

#### 1 - أوقات ممارسة فعل السرقة:

حسب النوازل الفقهية وكتب الأحكام المطلع عليها، نجد الإشارة إلى أن أكثر السرقات كانت تحدث في الليل وقت الغفلة، وهو ما يؤكد ابن سحنون في قوله: "وقد كان أكثر سرقتهم في الليل وفي وقت الغفلة (ابن سحنون، 2011، صفحة 222)، لهذا الغرض شدد حرس المدينة مهامهم وكثفوها في الليل وهذا ما توضحه لنا نازلة طرحت لدى الإمام المازري: "عن قوم يجتمعون بالليل بعد صلاة العشاء الأخيرة ومعهم قناديل يمشون بها فوق السور ويذكرون أنهم يريدون العسس يقولون باجتماع أصواتهم سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم بتطريب وتحنين وينزلون على تلك الصفة يمشون في الأزقة.." (البرزلي، 2002، صفحة 31). والنص النوازلي الذي بين أيدينا يكشف لنا دور حرس المدينة في بث الأمن داخلها عن طريق الكشف عن اللصوص وملاحقتهم. وفي نفس الوقت، يقومون بأعمالهم هذه مع التسبيح وذكر الله وحسبنا في ذلك أن هذه الفئة من رجال التصوف، قد سخروا حياتهم في خدمة المجتمع بما فيه من بث الأمن والاستقرار داخل المجتمع في العصر الوسيط.



ويمكن أن ننوه إلى أنه غالبا ما كانت الظاهرة تنتشر في أواخر عمر الدولة، فيعجز الحكام عن تسيير الأقاليم، حتى استفحلت عدة جرائم أخلاقية كشرب الخمر. وهذا الأخير -حسب أحد الباحثين-، يعتبر من عوامل انتشار السرقة، وهذا ما شوهد في العهد الحفصي في القيروان على حسب ما جاء في "معالم القيروان"، إذ كان يبيعها إشهارا جهارا وسرا، بها عاكفون ليلا ونهارا؛ لأن رجلا كافرا التزم دفع مال فيه للمخزن يؤيده كل يوم أو في العام أن يبيعه بالقيروان، وكان يؤتى له في البحر من صقلية إلى سوسة، ثم يؤتى به في البر إلى القيروان (الدباغ، دت، صفحة 91)، مما يزيد من اقتراف جرائم المس بالأمن.

## 2- أماكن تواجد السراق:

يذكر الونشريسي أن بعض المواضع المغربية كانت تفتقر للأمن بسبب عصابات من المفسدين كانت تثير الخوف وتحدث الاضطراب في مجتمعات بلاد المغرب، بالمناطق الجبلية والبوادي أو القرى النائية البعيدة عن الحواضر، وهي مناطق ينتجعها هؤلاء الأشرار المفسدون، ومنها جبل وسلات وهو جبل منيع بافريقية على مقربة من القيروان يصعب الوصول إليه، إذ كان مستقرا لأهل الشر واللصوص....(بن الأثير، 1967، صفحة 165).

كما كانت البادية المغربية ملاذا آمنا للسراق، فقد تميز الريف المغربي خلال العصر الوسيط بعدم الأمان والاستقرار مقارنة مع المدينة التي كانت تتميز بنوع من الهدوء لوجود الشرطة والعسس المكلفين بتلك المهمة. فحالة اللأمن في البادية حتمت على أفراد المجتمع الهجرة والفرار إلى المدينة خوفا على أموالهم وأنفسهم وعيالهم ونسائهم. أما البعض الآخر من أفراد البادية، ففضلوا البقاء فيها مع مهادنتهم بالأعطية والأموال لاتقاء شرهم، وغالبا ما كان يكلف بهذه المهمة شيخ القبيلة، فقد تحدث المازوني عن هذا المجال في قوله: "فقام هذا الكبير وصالح عن قريته لما خاف من فسادهم ورخصها من الأمراء بمائة دينار ذهبا" (قموح، 2010، صفحة 187).

ومن الأماكن التي كان يفضل السّلاب الاستقرار فيها أيضا الغابات، فقد ذكر الونشريسي أن أحدهم كان "يعترض سبيل المارة في الغابة" (الونشريسي، 1981، صفحة 407)، ومنهم من ضبط ففر إلى أحد حصون المسيحيين، ولما حوصر الحصن طلب أهلها



الأمان وأمنه أمين السرية" (الونشريسي، 1981، صفحة 408). لكن الفقهاء لم يجيزوا ذلك لأنه ظفر به قبل توبته، ومنهم من كان ذمياً يسرق أطفال المسلمين بإفريقية وبيعهم للمسيحيين (الونشريسي، 1981، صفحة 408).

### 3. الوسائل المعتمدة في ارتكاب الجريمة:

أهم ما كان يميز دول المغرب الإسلامي بعد سقوط دولة الموحدية هو انتشار الخوف واللامن، ويعود هذا في نظرنا إلى عاملين، يكمن الأول منهما في العامل الخارجي والمتمثل في الغارات الصليبية، والعامل الثاني يبرز في الأسباب الداخلية، منها أن الدول الثلاث في المغرب الإسلامي، كانت في حالة حروب وصراعات بينهما على مر فترات حكمها، وفي ظل هذا الوضع السياسي المتعفن، استفحلت ظاهرة السرقة وأعمال الحرابة واللصوصية وجرائم أخرى لم تسلم منها جل المناطق، فقد أسهبت المصادر النوازلية بهذه الفترة الزمنية في الحديث عن الجرائم السالفة الذكر، منها البرزلي الذي تحدث في نوازله "جامع مسائل الأحكام" عن استفحال الظاهرة في المجتمع وامتثال بعضهم لها، وهذا على حد قوله: "المغاربة لصوص لأجل أنهم يأتون ليلاً بالأسلحة عاملين على المكابرة متى عثر عليهم، وأقوى منه أن يقف رأس صاحب المنزل متى رأى تحرك ضربه أو هدهدته" (البرزلي، 2002، صفحة 180)، وهذه النازلة توضح لنا بجلاء ما كان يعاني منه الريف المغربي -خاصة- من أعمال السلب والنهب، ومن جهته يؤكد المازوني في درره على وجودها فيقول: "أن سراق المغرب لصوص، لأنهم يأتون بالأسلحة عامدين على المال المكائدة قال راقوي منه أن يقف ند رأس صاحب المنزل فمتى رأى تحرك، ضربه وهدده (قموح، 2010، صفحة 227).

فالنصوص التي بين أيدينا، تكشف لنا عن وجود بعض الآفات الاجتماعية كالسرقة التي كانت معالمها بارزة في مجتمع المغرب الإسلامي، وهذا غير مستبعد في مجتمع يسوده التمايز الاجتماعي.

كما عرف المحاربون بعدة أسماء أشار إليها البرزلي "كالخناقون" ممن التجأ إلى الخنق وسقي الناس السيكران لغصب أموالهم حتى أصبحوا يعرفوا في مدينة تونس بالخناقين، ورأى البرزلي من أن يأخذ أموالهم محاربون (البرزلي، 2002، صفحة 175)، و"الشفارون" وهي طريقة إجرامية تبدو غاية في التنظيم والحنكة، وهي بالمقابل بعيدة



عن الإنسانية، وقد وصفهم البرزلي بالشفارين لأنهم يأخذون شفرة قاطعة جدا، ويداخل الناس وينظر إلى ذراع الرجل ووسطه فمن ظهر له المال، فيبسط ذلك الموضوع خفية بتلك الشفرة القاطعة حتى يقطع ذلك المال"، وقد يتسبب في جرحه وأحيانا موته ولا شعور له، واعتبرها البرزلي حراية لأنه أخذ المال في خفية بسلاح فأشبه الغيلة بالحراية (البرزلي، 2002، صفحة 182). ولتنفيذ أعمالهم الجرمية، أمدتنا النوازل الفترة ببعض الأدوات التي يستخدمها السُّراق، فمنهم من كان مدججا بالسكاكين (الونشريسي، 1981، الصفحات 324,325)، ومنهم من كان مسلحا بالعصي والخشب (البرزلي، 2002، صفحة 176).

#### 4. أنواع المسروقات:

أ. داخل المدينة: بخصوص المدينة دائما، لا بد من الإشارة إلى السوق، إذ يعتبر من المرافق الهامة للمدينة، وهو المكان الذي تباع فيه السلع ويجتمع فيه الباعة من داخل المدينة أو خارجها أو حتى الغريباء.

#### 1. سرقة الأموال:

وفي هذا الإطار نبدأ حديثنا عن المال أو النقود العينية، وهي وسيلة للتبادل والتعامل التجاري خلال العصر الوسيط، فقد شكلت الأموال حيزا واسعا في كتب النوازل، فرفعت قضايا عدة بشأنها، خاصة فيما يتعلق بسرقة الأموال. وبالعودة إلى المصادر الدفينة، يظهر أن الطبقة الخاصة من عمال الدولة -على غرار الموظفين ونظار الأوقاف وفتات أخرى- كانوا يفترون جرم السرقة أكثر من غيرهم، وذلك بالاختلاس من المال العام والخاص. وفي هذا الشأن، يذكر ابن مرزوق في وصف واقع الضرائب آنذاك "أن الحكام الزيانين كانوا يقومون بتغليظ الغرامة في حالة سرقة المخزن أو اختفاء سلعة منه" (ابن مرزوق، 1981، صفحة 283)، ومن نماذج سرقة رجالات الدولة ما روي عن أحد مستودعات جامع القرويين الذي كان يحتوي على أموال الأحباس ورباع الجامع والكتب وأمانات الناس لم يسلم من عمل الاختلاس، ويرى أحد الباحثين أن العاملين بهذا المستودع كانت لهم يد في سرقة، أو ممن لهم صلة به (بوداود، 2010، صفحة 48)، ومن شواهد الاختلاس المقنن لرجال الدولة كذلك، ما



تعرض له "علي سيد الناس من السجن في برجة بحاضرة بجاية بتهمة سرقة أموال الدولة سنة 733هـ من الدولة الحفصية (ابن خلدون، دت، صفحة 343).

وفي إطار الحديث عن سرقة الأموال؛ ذكر البرزلي أيضا: "من أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محله (البرزلي، 2002، صفحة 156)، وفي نازلة أخرى يشير إلى سرقة أموال حدثت في القيروان، فجاء في قوله: "من استحلفه لصوص على مال بيده" (البرزلي، 2002، صفحة 116)، رغم الصعوبة في تحديد الإطار المكاني للنازلة أكانت داخل السوق أم خارجه؟ فإنها توضح لنا استفحال الظاهرة، وتزيح لنا نازلة ثالثة اللثام عن أن العبيد كانوا يمارسون الظاهرة على ملاكهم، وفيه: "أن عبدا سرق من مال ابن سيده (البرزلي، 2002، صفحة 156). ومن خلال النصوص النوازلية المشار إليها سابقا والتي توضح أغلبها كثرة السرقة التي طالت الأموال؛ كان أصحاب المال يعمدون إلى كل الحيل من أجل المحافظة على ثروتهم المالية من الضياع أو السرقة.

كما لاحظنا سابقا من خلال نوازل البرزلي أن الأموال العينية (النقود) هي الأكثر عرضة للسرقة، لهذا كان السّلاب يلجأ لقتل صاحب المال في حال وجود مقاومة من طرفه، ولم يفرق السارق بين فئات المجتمع ولا حتى الشخصيات التي كانت تتمتع بسمعة طيبة لدى المجتمع خلال العصر الوسيط، كالصلحاء وزعماء الصوفية، فكانوا هم كذلك معرضين للسّلاب، وفي هذا الصدد يذكر لنا صاحب البستان: أن شخصا يسمى "الشيخ عثمان بن موسى المسعودي العامري كان طاغيا جدا لا يبالي بأخذ الأموال وذبح الرجال من غير سبب"، ثم إنه تعدى على بعض من ينتمي إلى الشيخ سيدي محمّد الهواري فبعث لمن يعرف هذا اللص يطلب منه إرجاع ما أخذ والكف عن ذلك، لكن اللص استهزأ بطلب الشيخ، فدعا عليه الشيخ محمد الهواري، فكان عقابه أن: أخذه من فرسه وضرب به على الأرض فوجدوا والعياذ بالله رأسه داخل جوفه" (ابن مريم، 1980، صفحة 232، 233). وأشار أيضا الونشريسي في إحدى نوازله إلى السرقة التي صاحبها القتل، فذكر أن مجموعة من اللصوص هاجموا مجشرا (انظر التعليق رقم 1) وسرقوا ما فيه وأقدموا على قتل رجل من أهل المجشرا (السيد، 1967، صفحة 50).



ونتيجة لهذه الممارسة الوحشية التي طبقتها السراق على ضحاياهم وصفهم حسن الوزان بقوله: "قطاع الطرق الذين يغتالون الناس بلا رحمة(الوزان، 1983، صفحة 384) والرواية تلقي الضوء عن استعمال السراق للعنف دون الشفقة عن الضحية.

## 2. سرقة الثياب والمتاع:

من المثير للانتباه، أن مثل هذه الأعمال الشنيعة - السرقة - لم تقتصر على العنصر الذكوري، بل مارسها العنصر النسوي كذلك، ومنها ما يشير إليه البرزلي في أحد نوازله، أن رجلا اتهم زوجته بالسرقة وفيه مسألة: "يتهم الرجل زوجته بأنها سرقت قميصا وكساء(البرزلي، 2002، صفحة 129)، إلى جانب هذا، شكلت " الغيلة " أيضا صور الحراية بإفريقية، والغيلة أن يحارب أعرابي ضحيته بأن يخدعه حتى يدخله موضعا فيسلبه متاعه دون مراعاة ما قد يتعرض له من أخطار مادية ونفسية، وهي حراية بالنصب، ومن مظاهر تلك الغيلة أن النساء الأعرابيات بإفريقية كن كذلك من المحاربات على هذا المنوال، ذلك بأن " امرأة خدعت طفلة صغيرة عليها حلي حتى رمتها في بئر بعد أن أخذت ما معها فماتت فيها، فأخذت فاعترفت بذلك غير مستهبة وتمادت في إقرارها، فخرج تنفيذ الحكم بقتلها، فكتب لقاضي الموضوع وكان حينئذ قاضيا الفقيه أبا عبد الله الفاسي فتغافل عن ذلك حتى مات، وهي مقيدة بالحديد عند السجان، ثم هربت عند قرية من قراها يقال لها بني جرير"(البرزلي، 2002، صفحة 182).

وفي أحيان أخرى نجد أن الأطفال مارسوا فعل السرقة بتحريض من آبائهم أو من جهات أخرى، وحسبنا أن دفع الأطفال إلى سرقة ربما كان هروبا من العقاب المترتب عن تنفيذ الجرم؛ فمن أركان إثبات فعل السرقة البلوغ، لذا فلا ينفذ حكم السرقة على الأطفال. فيألي سرقة البيوت أشار ابن مريم عند ذكره لكرامات الشريف المليتي، منها معرفته للسارق الذي سرق ثوب ابنته الذي نشرته في وسط الدار، فدخل لص وأخذه وهرب به، فالشيخ الشريف المليتي عرف موضع الثوب فقال لها: راده لك غدا إن شاء الله يأتيك على كل حال، وفعلا وجده ابنه إبراهيم بإقرار الصبي الصغير الذي كان يسرق الحوانيت، وحبسه ودله على موضع الثوب الجديد الموجود في درب اليهود عند اليهودية الفلانية فأعطته له .."(ابن مريم، 1980، صفحة 417)



فالنص الذي بين أيدينا ذو أهمية بالغة بالنسبة لنا، فمن خلاله يمكن أن نستنبط عدة أصناف مارست جرم السرقة، بالإضافة إلى استغلال الأطفال للهروب من العقاب؛ مارس هذا الفعل كذلك أهل الذمة كاليهود، لاسيما النساء منهم. كما يبرز لنا دور كرامات المتصوفة في معرفة السراق والحد من ظاهرة السرقة.

أشارت النوازل السالفة الذكر إلى أشكال عدة من السرقات، ومنها ما لوحظ وجوده في المجتمع التونسي كسرقة الفقراء للفرو والكساء، ففي نازلة عرضت على ابن أبي زيد القيرواني (البرزلي، 2002، صفحة 126، 127) عن الغنم وما يتولد منها وحاجة الناس إليها مثل الفرو والكساء... هل يباح للفقير سرقتها؟ لهذا دأب أهل الأسواق لمدينة تونس والقيروان على اتخاذ العسس حماية لها من التعدي والسرقة، فكانوا يتخذون الكلاب للعسس على أن يتولوا ربطها عند الفجر حتى لا تروع الناس (حسن، 1999، صفحة 78).

وفي المقابل تطرق صاحب الدرر في نص آخر إلى السرقة في قوله: "سئل ابن مرزوق عن دفع لرجل دراهم يشتري بها برنسا من غير بلادهما واشترى له البرنوس بمحضر عدول، وجاء به فوصله لربه فسلبه في أثناء الطريق مع بعض متاع له (المازوني، 2004، صفحة 213).

إلى جانب ذلك، كان السارق لا يكتفي بسرقة الدواب والحيوانات، بل يسرق كل ما يوفر له المال كأدوات التي تستخدم في الحيوانات، كالسروج والعنان، ولتأكيد انتشار ذلك تحدث الحسن الوزان عن هذه الظاهرة أثناء حديثه عن معسكر، وقال أنه سرق منه في معسكر عنان فرسه، وأنه لما حكى ذلك لنائب الملك، رد عليه أن اللصوص من الذين يشتغلون بغالين "إنهم يسرقون دائما لأن كافة البغالين ببلادنا تعود على ذلك منذ طفولتهم، فنتركهم يسرقون وتعسا لمن لا يحترس منهم (الوزان، 1983، صفحة 27).

### 3. سرقة العبيد والجواري:

ومن السلع المعروضة أيضا في الأسواق المغربية خلال الفترة الدراسة الرقيق. فالجدير بالذكر، أن هذه التجارة ازدهرت في بلاد المغرب الوسيط حيث كانت بلاد السودان هي الممول الأكبر للعبيد، إضافة إلى الإماء الأوربيات اللاتي كن يُجلبن من بلاد



الفرنج والصقالبة (المازوني ، 2004 ، صفحة 09)، فذكرت لنا إحدى نوازل البرزلي أن ملاك العبيد كانوا يتعرضون لسرقة عبيدهم ومن ذلك " ... من باع عبدا مسروقا" (البرزلي ، 2002 ، صفحة 282).

#### 4- سرقة البيوت:

ومن مرافق المدينة أيضا الدور والبيوت، إذ لم تسلم هي الأخرى من عمليات السرقة، حتى فشا فيها الخوف وقلة الأمن خاصة داخل المدن، فقد تعرض أحد بيوت الأهالي لعملية سطو فيما ذكر. وعادة ما كانت تسرق الثياب أكثر من غيرها، "وفيه رجل أقر أنه كان على سطح الدار وموسى يناوله الثياب وهو يرميها لأصحابه خارجا" (البرزلي ، 2002 ، صفحة 127)، ونظرا لكثرة السرقات التي طالت المنازل، عمد أهل المغرب كإجراء احترازي من الظاهرة إلى حفر الحفر داخل الدور أو المزارع للقبض على السارق، وهو ما تبينه إحدى النوازل: "وسئل عن الذي يحفر سفيرا حول الأرض يحرز زرعه فتقع به الدواب فتهلك"، فقال: لاضمان عليه، وسواء أنذرتهم عليه أم لم تنذرهم، والذي يحفر في داره للسارق فيقع فيه غير السارق هو ضامن ... " (البرزلي ، 2002 ، صفحة 115)، وهذه النازلة تكشف دور السكان في تحصين بيوتهم لمواجهة خطر السلاب. إلى جانب ذلك، عمل الفقهاء على تشديد العقوبة على كل من يعتدي على دار أو يكسر بابها وينهب مالها، ويضرب صاحب الدار فتكون عقوبته الأدب البليغ والحبس الطويل " (الونشريسي، 1981 ، صفحة 412)، ورغم أن المدينة المغربية عموما كانت محصنة، وكان يشرف على أمنها وحراستها الحكام بمساعدة الحرس، ويتم غلقها ليلا عادة (بن عامر ، 1974 ، صفحة 94)، فقد كانت شواهد عديدة على حدوث ظاهرة السرقة، والتي صاحبها التعدي بالقتل، نذكر منها ما أورده المازوني في نازلة مفادها " أن ابن مرزوق سئل عن أشخاص اتهموا بالهجوم على دار فقتلوا فيها رجلا، وثبت من حالهم أنهم لصوص وأصحاب حراية وفساد في ناحيتهم، فقاتلهم القاضي لثبوت جميع ما ذكر عنده " (بخيلي ، 2015 ، 2016 ، صفحة 237). وفي حادثة أخرى أن ثلاثة رجال " خرجوا من منزل يعرف بحماس فاجتاحوا بمنزل يعرف بجسطة فاتبعهم من هذا المنزل ثلاثة رجال سراق، فلحقوهم في فحص فيه سدر فنايشوهم القتال حتى شق السراق على المسافرين، فهرب من المسافرين رجلا وبقي واحد، فناشب أحد السراق وقع معه في



وسط سدرة، وكان المسافر فوق السارق، فصاح السارق بأصحابه الحقوني فإن الرجل قد ضيق علي، فلحق السارق صاحبا فضرب أحدهما الرجل المسافر وهو فوق صاحبهما السارق في السدرة ثلاث ضربات بالسيف حتى قام عن صاحبهما، وهرب منهم إلى أن وصل إلى منزله فمكث ثمانية أيام ثم مات (الونشريسي، 1981، صفحة 499).

#### 5. سرقة الأطفال:

بالإضافة إلى سرقة الأشياء البسيطة؛ فقد تعرض الأطفال كذلك للسرقة، وقد تطرق البرزلي في نص له عن سرقة الصبيان بقوله: "... نصراني بتونس أنه يسرق أولاد المسلمين ويرفعهم لبلاد الروم." (الونشريسي، 1981، صفحة 84)، ومن خلال قراءتنا للنزلة؛ اتضح أنها تعبر عن ظاهرتين كانتا منتشرتين في المغرب الإسلامي، فالأولى هي وجود العنصر المسيحي كالجالية المقيمة في المنطقة المتعايشة مع المسلمين، والثانية هي انتهاز فرصة تعايشهم مع المسلمين في عملية سرقة أطفالهم. وفي نظرنا يعتبر هذا النوع من السرقة، من أخطر السرقات، خاصة إذا استغلوا سرقة الأطفال في عملية تمسيحهم وإخراجهم عن الدين الإسلامي واستغلالهم في الجيش ضد المسلمين لاحقاً.

#### 6. سرقة المساجد والمقابر:

كانت يد السراق تمتد أحيانا إلى المساجد والمقابر، فلم تسلم هي الأخرى من السرقة، رغم قدسيتهما وحرمتها، فغالبا ما كان يسمع بسرقة مسجد، ومثاله ما حدث في تونس "الذي سرق حديد جامع الزيتونة من طرف أحد الوقادين وبقي سنين متطاولة في السجن (البرزلي، 2002، صفحة 156)، بل كان المصلون يخافون من سرقة أغراضهم، وهذا بالفعل ما حدث؛ فقد رفعت إلى البرزلي نازلة "وفيه من يخاف أن يسرق ثوبه وينتهب ماله إن حضر الجمعة" (البرزلي، 2002، صفحة 368).

أما عن سرقة المقابر، فتكشف لنا عنها إحدى نوازل البرزلي "...وفيه الفساطيط التي ضربت على قبر ابن سحنون وبقيت حتى هجم عليها الناس في الشتاء." (البرزلي، 2002، صفحة 515). ولقد لجأ سكان إفريقية في أوقات البرد في الشتاء إلى سرقة الفساطيط والزينة من المقابر (البرزلي، 2002، صفحة 515).

كما كانت أعمال السرقة لا تستثني شيئا، والغريب أن بعض السراق كان يسلب أحيانا كفن الميت أو شاهد قبره من الرخام. وهذا ما حصل للرخامة التي كانت على قبر



الولي أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد الأزدي الإشبيلي (510 هـ/582هـ). وقد شملت السرقة والاحتيال فئة النساء، وهذا ما تؤكدته النازلة: "كان النساء يحتلن على بعضهن البعض لاغتصاب ممتلكاتهن مثل الحلي (الغبريني القريشي ، 1979 ، صفحة 44).

ومجمل القول، أنه رغم جهود السلاطين في إرساء الاستقرار داخل المدينة بتعيين الحرس والعسس الخاص بها، لم يمنع ذلك وجود بعض الأعمال المنافية لأخلاقيات المجتمع كالسرقة التي تقوم بها الفئة المهمشة غالبا بدافع الفقر دائما، وقد مارست هذه الأعمال كل أطراف المجتمع في العصر الوسيط ذكورا أم إناثا أو بل وأطفالا.

ب. السرقة في البادية:

تميز الريف في العصر الوسيط بانعدام الأحكام الشرعية لبعده عن السلطة الشرعية بالمدينة. وكان سكان الريف يعاملون بأنهم محاربون وجب قتلهم ، " ويحدث ذلك إذا كان أحد أعراب إفريقية راكبا على فرسه فأخذ يسير من الغزل في سجة مقربين ... وبلغ به الخليفة، فضرب عنقه لعلمه أنه من أعراب إفريقية وكلهم محاربون" (حسن، 1999 ، صفحة 392)

#### 1. غصب المحاصيل الزراعية:

لا شك أن مجتمع المغرب الوسيط كان يعتمد على الزراعة بدرجة كبيرة، لذا عرف المغرب بوفرة محاصيل زراعية عدة. وقد أفاضت المصادر الجغرافية في شرح ذلك؛ فمثلا عن بلاد المغرب الأوسط، يذكر صاحب الاستبصار: "إنها كثيرة الخصب والزرع ...." (مؤلف مجهول، 1985، صفحة 197)، إلا أن الفلاح المغربي كان يعاني من مشاكل جمة ساهمت في إعاقة نشاطه، بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية، فقد عانى المزارع من السرقة التي طالت محاصيله بعد نضجها، لهذا عمد أصحاب الجنات إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل حماية محاصيلهم؛ فالأول يتمثل في حصد المنتج قبل النضج. رغم تحذير الفقهاء من هذا العمل والنهي عنه .. أما الإجراء الثاني فهو حراسة المنتج من طرف أشخاص أو قبائل مقابل أجر معين، وهذا ما نستشفه من خلال نازلة وردت إلى البرزلي: "... أن في القيروان كان ينزل قوم يقال لهم رياح على زروع سواني القيروان يحرسونها من الربيع إلى تمام الحصاد، ولهم على سانية دينار(البرزلي ، 2002 ،



صفحة 556). بالإضافة إلى هذا، لم تسلم من هذه السرقة حتى البذور، فعن ذلك ذكرت لنا إحدى النوازل: "...عمن سرق ودية غرسها فجاء صاحبها بعد زمان بطلبها (البرزلي ، 2002، صفحة 328).

إلى جانب عناية المغاربة بزراعة الحبوب، فقد أولوا اهتمامهم بزراعة الزيتون، ودليله كثرة الأسئلة التي وردت في كتب النوازل حول زكاته، ويضرب به المثل كثيراً في زكاة الثمار عند فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي (البرزلي ، 2002، الصفحات 548-551). ونظراً للأهمية الاقتصادية له في إفريقية، اعتبر الفقهاء دودة الزيتون من الجوائح ( انظر التعليق رقم 2) (البرزلي ، 2002، صفحة 395)، والتجاني في رحلته سنة (706-708 هـ) يقول: إن زيتون الساحل في زمنه، قد أذهب إفساد العرب أكثره (التجاني، 1981، صفحة 65). فقد تعرضت هذه الثروة الغابية لهب الأعراب ولمغارم الحكومة؛ لذلك كان المزارعون يحتاطون لمثل ذلك بجمعه ونقله إلى المدينة قبل تمام طيبه. واعتبر البرزلي أنّ ما يأخذه الأعراب أو السلطان أو الأمراء بمنزلة الجائحة، لا زكاة فيه (البرزلي ، 2002، صفحة 546، 547).

كما أفتى الفقهاء بجواز إسقاط الزكاة من الزيتون بقدر ما سلب منه قبل حصاده، وإن كان الشافعي لا يرى زكاة من الأصل في الزيتون (البرزلي ، 2002، صفحة 546 ، 550)، ويرى أحد الدارسين (حسن، المدينة والبادية بإفريقيا في العهد الحفصي، 1999، صفحة 435) أنّ البدوي ليس المسئول الوحيد عن انحسار مساحات الزيتون في إفريقية؛ فالأعمال العسكرية والجوائح وقلة اهتمام الحكام، هي الأخرى ساهمت في ذلك.

وتزداد هذه الظاهرة حدة وقت المجاعات والكوارث الطبيعية، ويزداد الناس جوعاً وتستفحل الظاهرة ويكثر اللصوص من أجل البحث عن قوت يومهم، إلا أن الفقهاء خففوا عقوبة السارق خلال فترة الجوع أو المسبغة، وهذا ما نجده في صريح العبارة: "ومن سرق من جوع يصيبه (البرزلي ، 2002، صفحة 172) ، وفي نازلة أخرى تكشف لنا أن حدوث السيول في المنطقة يرافقه سلوك إجرامي "...كثيراً ما يقع بتونس زمن السيول يأتي اللصوص لسرقة الأطعمة.. وكذا ما اختلط على أيدي اللصوص من الزرع أو الأطعمة أو من الزيتون ..."(البرزلي ، 2002، صفحة 32).



ونفس الأمر، عانى ريف المغرب الأوسط والأقصى نفس ما عاناه ريف إفريقية، فسلطين المغربيين أبدوا اهتمامهم بالفلاحة باعتبارها عمود الاقتصاد، والنشاط الذي تزاوله فئة كبيرة من المجتمع إلى جانب ذلك؛ فالبادية المغربية كانت عنصرا هاما ومكملا للمدينة، وتزود أسواقها بكل ما تحتاجه من السلع والمحاصيل الزراعية، إلا أن ما يمكن أن نستشفه، أن هذا القطاع، قد عانى من مشاكل طبيعية عدة خلال الفترة الوسيطة، أثرت على تراجع المحاصيل وانعدامها في بعض الأحيان؛ كالجفاف الذي كان يعصف بالمنطقة من فترة إلى أخرى، وكذلك العوامل البشرية التي زادت الطين بلة وساهمت في ضعف الزراعة وتراجعها. وذكرت سرقة المزارع كنوع من جرائم السرقة كثيرا في كتب النوازل أو المناقب، وكشفت لنا ما كان يعانيه الفلاح خلال الفترة الوسيطة سواء ما يتعرض له من سرقة محصوله أم ضياعه بفعل الكوارث الطبيعية أو المواشي. ويذكر لنا ابن مرزوق في مناقبه: " أقدم بعض الشباب من أهل العباد على جنان أبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق وقالوا ليس في العباد طبيب من رمان الجنان، فدخلوا الجنان وقطعوا الرمان، لكنهم لم يستطيعوا حمله ولا ترك الجنان، ولما قدم الشيخ في الصباح قال لهم: " كفيتمونا مؤونة القطع، ثم قال لهم خذوا أجركم فأعطاهم منه ودعا لهم فانصرفوا تائبين، ثم إن شخصا آخرا اعتاد سرقة الإجاص، فلصقت يده بالشجرة ولم يستطع إزالتها منها، وفي الصباح قدم الشيخ فقال له السارق: إني تائب، فقال له الشيخ: انطلق، فقدم على الشيخ وقبل يده، وقال ادع لي فدعا له بصدق التوبة، فكان من الصالحين (الزهرائي، 2008، الصفحات 163- 164).

وهذه العقوبات هي في الغالب عقوبات تحمل طابع الكرامة التي انتشرت بكثرة في هذه الفترة. أما البادية في المغرب الأقصى، فتذكر لنا بعض المصادر التاريخية ما آلت إليه جراء السلب والنهب الممنهج من طرف القبائل. وفي هذا يصف لنا "ابن عذاري" غارات قبائل رياح على نواحي مكناس في قوله: " كانوا أشد ضررا في تلك الجهات على الناس ... بالاختلاس والافتراس (ابن عذاري المراكشي، 1985، صفحة 351)، ولا يعوزنا أدنى شك أن القبائل البربرية سارت في خط القبائل الهلالية في ممارسة عمليات الإغارة والسلب والنهب: " فكانت قبائل فازاز من جاناته وقبائل غمارة أوربة وصنهاجة والعرب يقطنون



الطرقاات ويغيرون على القرى والمداشر مع الأحيان والساعات، فانقطع الحرث واشتد الغلاء في البلاد (ابن ابي الزرع الفاسي، 2002، صفحة 36).

ومن خلال ما لحظناه سابقا، ساهمت الأعراب بغاراتها والدولة بمغارمها والكوارث الطبيعية إلى حد كبير في عزوف الفلاح المغربي خلال العصر الوسيط عن الزراعة من جهة، أو توجهه إلى مزاولة حرف أخرى كالرعي من جهة أخرى. وهذا ما يفند ادعاء المستشرقين بتحمل مسؤولية انحسار المجال الزراعي في إفريقيا خاصة والمغرب عامة في الأعراب الهلالية وأحلافهم من بني سليم.

## 2- غصب الدواب:

إلى جانب النشاط الزراعي، كان المغرب الإسلامي يمتلك ثروة حيوانية كثيرة خاصة أن العناصر العربية عرفت بمزاولتها النشاط الرعوي دون أن ننسى القبائل البربرية التي جمعت بين حرفة الزراعة والرعي، وهذا ما تؤكد لنا المصادر الجغرافية خصوصا، والتي وصفت المغرب في العديد من المناسبات " بأنه كثير الزرع والضرع " (ابن حوقل، 1992، صفحة 72)، وكان سكان المغرب يستفيد من منافعها؛ فالأغنام والبقر والإبل، يستفاد من لحومها وألبانها وأصوافها وجلودها، أما كالخيول والبغال والحمير، فكانت تستخدم غالبا في الحراثة والنقل والتجارة.

وعلى الرغم من أهمية الثروة الحيوانية لدى ساكنة المغرب الوسيط وتعدد منافعها؛ يتناقص عددها في بعض الأحيان نتيجة تعرضها للهلاك بسبب الفتن والحروب أو الجفاف والقحط، فلا سبيل لملاكها إلا أن اتخذوا طرقا أخرى لسد هذا العجز، والتي تتمثل في شيوع ظاهرة السلب والنهب الشاملة للمواشي والدواب، إما ببيعها وأخذ أموالها، وإما بذبحها والاستفادة منها، فالمصنفات النوازلية بالإضافة إلى المناقبية و التصوف، تكشف لنا بجلاء عن الظاهرة رغم صمت المصادر الأخرى عنها، كمصادر التاريخ العام التي اعتبرت فئة السراق من عداد المنسي أو المسكوت عنهم حسب تعبير المؤرخ عبد القادر بوتشيش (بوتشيش، 1994، صفحة 244)، ومن نماذج سرقة الحيوان "من سرق جملا من أحد المنازل بالقيروان (الدباغ، دت، صفحة 141)، وهو ما دفع آخر كانت له غنم إلى أن أقام: "زربا خوفا من السراق وكان يعس عليه بالليل؛ لأن دارهم لم تكن حصينة" (ابن الأزرق، 2008، صفحة 154)، ويشير المازوني في أحد



المسائل والتي استفتى فيها "أن رجلا التقى بلصوص حاملين ثورا ففكه لهم واستأمنه عند رجل مشهور بالدين والأخلاق حتى يأتي صاحبه ويأخذه" (المازوني ، 2004 ، صفحة 125).  
 فعملية السرقات تكثر مع الأزمات الاقتصادية، ويسود القلق النفسي ويشتد الخوف على تأمين البقاء، فيحاول كل فرد الحصول على غذائه بمختلف الوسائل، فتكثر بذلك عمليات النهب والسلب وقطع الطريق. وهذا ما طرحته نوازل عدة، ومنها ما ذكر أن رجلا تعدى على بقرة رجل في سنة جذبة غالية السعر قليلة الطعام، وكانت البقرة معروفة بغزارة اللبن يقام بها معاش الأهل، أتضاعف عليه قيمتها أم لا؟ فأجاب (ابن محسود) إنما يلزم المتعدي قيمتها ما تساوي ذلك الوقت الذي تعدى فيه عليها، فإن لم يجد من يعرف قيمتها، حلف صاحبها على قيمتها وغرمها المعتدي (المازوني ، 2004 ، صفحة 39). وفي هذا الصدد، يضيف ابن الصباغ رواية عن الولي أحمد بن يوسف الراشدي الذي اغتصب من بعض الأعراب بقرة وأبقار جماعة أخرى من الناس في عامة مسبغة (مزدور ، 2009، 2008، صفحة 219)، فهلك هؤلاء الأعراب الغاصبون ببركة هذا الولي (مزدور ، 2009، 2008، صفحة 219)، ومثال آخر يجعلنا نجزم بأثر الأولياء في مجتمع المغرب الأوسط في حياتهم وبعد مماتهم في توفير الأمن ودفع بعض المضرات عن الناس ولو بأفعال روحانية كالمدعاء والكرامة، التي كان الناس آنذاك يعتقدون بها أشد الاعتقاد، في حين أشار المازوني في إحدى نوازله التي استفتى فيها عن رجل التقى بلصوص حاملين ثورا ففكه لهم واستأمنه عند رجل مشهور بالدين والأخلاق حتى يأتي صاحبه ويأخذه (المازوني ، 2004 ، صفحة 125).

وتحيلنا العديد من النوازل: إلى أن الدافع إلى السرقة في أغلب الحالات هو الضيق والحاجة التي عانت منها الطبقة المهمشة في فترات غلاء الأسعار؛ فمن اللصوص من سرق بقرة وذبحها فوجدها صاحبها مذبوحة، فتورع في أكلها (الونشريسي ، 1981 ، صفحة 404).

## 6. دور السلطة الدينية والزمنية في حد من ظاهرة السرقة :

### 1 - دور السلطة الفقهية:

رغم أن النص القرآني جاء واضحا في حكم السرقة بقطع اليد، إلا أن التغييرات السياسية والاقتصادية التي كانت تحل بالمجتمع خلال العصر الوسيط فرضت على



فقهاء الفترة التكيف مع الواقع، حتى أصدروا فتاوى عديدة بشأن السارق تدين عملهم وتلح على سجنهم، فتراوحت بين القطع والضرب والسجن والقتل.

فالحكم الأول -وهو الأصل- هو قطع اليد كما وضحه الشارع الحكيم، لكن وقع بعض اللبس لدى الفقهاء حول إصدار الحكم النهائي للجاني، وخاصة إذا لم تحدد نوعية المتاع المسروق أكان مالا أم أثاثا أو طعاما أم لباسا، وتكون هذه في حال ضياع ما تبقى من المكان المسروق، كأن يكون السارق قد نسي باب المنزل مفتوحا، أو اتهمه صاحب المنزل بسرقة كل متاعه.... إذ السارق ضامن لمتاع المنزل سواء سرق كله أم شيئا منه. وفي هذه المسألة ورد سؤال ابن القاسم لمالك "عن رجل يلقى في الليل ومعه متاع، فيقول فلان: أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع. فأجاب مالك: ينظر في ذلك فإن كان يعرف له انقطاع إلى رب المتاع لم يقطع، وإن لم يعرف ذلك قطع، ولم يقبل قوله. (ابن زمنين، 2009، صفحة 1029).

وقد كانت الفتاوى في حق السارق مستندة إلى الأصول حتى لا يقع ظلم على السارق، وهذا يؤكد ما قيل لمالك عن سؤال رب المتاع فقال: أنا أرسلته، قال لا ينظر في قوله، قلت: فمن سرق سرقة فأبى رب السرقة أن يرفعه إلى السلطان فرفعه غيره أيقطع أم لا؟ قال: نعم. وبالتالي لم يحدد نوعية المتاع المسروق ولا وقت سرقاته. أما فيما يخص مكان السرقة، فإذا أن يتحدد ببيت أو مرعى للمواشي أو الحوانيت كما ذكر ابن القاسم في قوله لمالك قال: سئل من سرق من المتاع الذي يوقف للبيع في أفنية الحوانيت قطع سواء سرقه ليلا أو نهارا، وكذلك الموقف الذي لا حوانيت له يصنع فيه أمتعتهم فيه للبيع هل من سرق من ذلك المتاع قطع؟ كان صاحب المتاع معه أو قام عنه لبعض الوقت ما يقوم عنه الباعة (ابن زمنين، 2009، صفحة 1029)، وقد تعدت سرقة الأمتعة المنازل والحوانيت إلى الحمامات، فقد ورد أن سحنون قال: قلت له: فمن سرق متاعا من الحمام، قال مالك: إن كان المتاع من الحرز قطع، وإن لم يكن من المتاع من يحرزه لم يقطع إلا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع (ابن زمنين، 2009، صفحة 1031).

وليس بعيدا عن موضوع السرقة، نجد أن السارقين لم يكتفوا بالدرهم والأموال والمتاع بأنواعه فحسب، بل كانوا يسرقون المواشي والدواب إما لبيعها وأخذ النقود منها



وإما بذبحها والاستفادة منها، وهذا حال من يسرق الدابة من أي موقع سواء من المرعى أو من المكان المحروزة فيه، كأن تسرق الدابة من أمام المسجد، قال ابن حبيب: إن كان معها من يحفظها، ففيها القطع وكذلك إن سرقت من مربوط لها معروف في السكة، قطع سارقها إذ حل من مربوطها، قلت: فمن سرق بغلا أيقطع؟ قال نعم إن كان قد أواه ما لم يكن قائما. (ابن زنين، 2009، صفحة 1031). وأيضا إن تم سرقة الحب والتمر في الندر فغاب عنه صاحبه وليس عليه غلق فسرق منه السارق أيقطع؟ قال: نعم.

ومن الأشياء التي تُسرق أيضا، الشجر والجذع الذي أودعه صاحبه في الحرز، فقد ورد فيه القطع؛ لأنه سرق من الحرز، ولا قطع في تمر معلق ولا في حريسة حبل (ابن زنين، 2009، صفحة 1032) والعبيد الذين كانوا يقومون بأعمال مختلفة في مجتمع الغرب الإسلامي، فوردت نازلة حول سرقة عبد وذلك أنه ادعى على رجل بسرقة عبد، واصطلاحا أن على مال يغرمه المدعى عليه للمدعي ثم يوجد العبد قيل له لمن يكون؟ فقال المدعى عليه بالذي غرمه بالصلح، ولا ينتقص المصاحب من المسجد سرقة الحمر زينة المسجد وقناديله، فلا يجب فيه القطع حسب ما ذكره ابن حبيب (ابن زنين، 2009، صفحة 1031).

أما العقوبة الثانية -وهي الضرب- فقد استعملت في الأماكن التي لا تقطع فيها يد السارق، واشترط في الضرب أن يكون موجعا، وأن يكون النكال شديدا على قدر الجرم (الونشريسي، 1981، صفحة 286). كما يستعمل هذا الإجراء في حالة سرقة الدور والبيوت ونهب مالها وضرب صاحبها؛ فعقوبته الأدب البليغ والحبس الطويل. (الونشريسي، 1981، صفحة 412). وأما العقوبة الثالثة، وهي السجن؛ فالسارق الذي إذا قوبل ولم يقاتل من قبله وفر وجب سجنه " (الونشريسي، 1981، صفحة 286)، إذا كانت السرقة من الجرح التي تستوجب إقامة الحد، فإن بعض الأحكام قضت بأنه في حال اشتهار أحدهم بالسرقة، يسجن أبدا حتى يموت في السجن (الونشريسي، 1981، صفحة 286).

أما العقوبة الرابعة، وهي القتل. فعقوبة كان يصدرها السلطان على من يسرق زمن الأزمات (ابن عذاري المراكشي، 1985، صفحة 258). ووصل الحد إلى قطع الرؤوس وتعليقها على أبواب الأسوار. وهذه العقوبة القاسية طبقت كذلك خلال فترة المرابطين



من طرف الولاية القائمين بشؤون الرعية؛ فقتل كل من سولت له نفسه اختلاس عنقود عنب(بن سهل ، 2007، صفحة 92)، ورغم تشديد العقوبة خلال العهد المرابطي، فإن الغاية من ذلك –حسبنا- هو الحد من انتشارها.

## 2. دور السلطة الرسمية:

المدينة هي المقر الرسمي للسلطة آنذاك، وهي تتوفر على العديد من المرافق الحيوية، لذا عمل حكام الفترة على توفير الأمن فيها، إذ اعتبر الأمن عند المفكرين القدامى كالموردي وغيره، شرطا من شروط إقامة المدينة (أبو الحسن ، دت، صفحة 55). وقد كان يشرف على المدينة من يدعى بـ"صاحب المدينة" بمساعدة الحرس والعسس.

وكان دور الحكام في حفظ الأمن والاستقرار داخل المجتمع واضحا، فحين إنشاء المدن مثلا، كان ولاية الأمور يحرصون على توفر شروط الأمن فيها أولا، وكان بناء المدينة الإسلامية، ينطلق من إنشاء عدة أبواب عند نهاية أو مدخل الدروب بغرض تسهيل قضاء حوائج الناس ومنع بعض التجاوزات التي كانت تحدث بين الحين والآخر، وفي ذلك يصرح العقباني بما نصه: وفائدة ذلك لدفع ضرر الاختلاس والتجسس للفساق والسرقه، وكل ما من شأنه إحداث قلق أو تعكير الحياة اليومية للأفراد بالمدينة الإسلامية(العقباني ، 1967، صفحة 55). إلى جانب هذا، عمل الحكام على تفعيل دور الشرطة بغرض حفظ النظام، ويبدو أن الفترة الوسيطة شهدت تخصيص فرقة من الشرطة مكلفة بحراسة الأسواق، كانوا يقومون بضرب السارقين بالسوط على ظهورهم حتى يتركوا علامات وآثار ذلك عليهم. فإذا ما وقعت سرقة ولم يقبض على فاعليها، استدعي من سبق وأن ضربوا بالسياط للتحقيق معهم، يقول ابن الزيات: "مناديا ينادي على قوم مضروبي الظهر بالسياط فاطلعا عليهم، فإذا هم حرس السوق(ابن الزيات ، 1997، صفحة 370). يشير في هذا الصدد ابن الزيات إلى أبي عبد الله محمد بن حسان التلوني المعروف بالميلي (590هـ/1194م)، والذي تعرض للضرب من حرس السوق في تلمسان بطريق الخطأ. وفي هذا يقول ابن زيات: إن أبا عبد الله خرج بالليل فقبض عليه حرس السوق وظنوا أنه سارق، فأوجعوه ضربا حتى قيل: إن هذا ولي من أولياء الله فخلوا عنه" (ابن الزيات ، 1997).



## خاتمة:

من خلال ما عرفناه ووقفنا عنده من مظاهر جرم السرقة في المغرب الإسلامي من خلال المصنفات النوازلية؛ يمكن الخلوص إلى مجموعة من النتائج التي نوجز منها كالآتي:

- الانتشار الواسع للسرقة في المغرب الإسلامي؛ إذ شملت الثياب، المتاع، المحاصيل الزراعية، الدواب، بل مست المساجد والقبور.

- عجز الحكام عن وضع حد لجرم السرقة - ما عدا فترات قوة الدولة - وكذلك السلطة الدينية (الفقهاء)، رغم العقوبات التي أصدروها في شأن اللصوص، والتي كانت صارمة وقاسية.

- إنعدام الأمن في الريف المغربي في العصر الوسيط مقارنة بالمدينة، وذلك لبعده عن السلطة وعدم جريان الأحكام الشرعية فيه.

. أغلب السلاّب كانوا من الطبقة المهمشة والفقيرة وبدافع الحاجة والعوز .

التعليق :

التعليق رقم 1: المجسر: يقصد به في المصطلح المغربي والأندلسي الضيعة أو المزرعة (المقري ، ت : 256).

التعليق رقم 2: الجائحة: مفهوم الجائحة في اللغة هي المصيبة العامة المذهبة لمال أو نفس أو غيرها (منظور، 1956، صفحة 737)

## قائمة المصادر والمراجع:

- 1 . أبو عبد الله محمد الأندلسي ابن زمنين. (2009). منتخب الأحكام، ط1، دراسة وتحقيق محمد حماد، المحرر، الرباط، المغرب: دار الأمان.
- 2 . الحسن بن محمد بن علي الفاسي الوزان. (1983). ليون الإفريقي وصف إفريقيا، ط2، تحقيق محمّد حجي ومحمّد الأخضر، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي .
- 3 . سمية مزدور. (2008،2009). المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط. الجزائر: مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة.



4. أبو أصعب بن سهل . (2007). ديوان الأحكام الكبرى. تحقيق يحي مراد، المحرر، القاهرة، مصر: دار الحديث .
5. أبو الحسن ابن أبي الزرع الفاسي. (2002). الأئيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، ط1، الرباط، المغرب: دار موفم للطباعة والورق.
6. أبو العباس ابن عذاري المراكشي. (1985). البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ط3، تحقيق ج، س، كولان، ليفي بروفنسال، المحرر، بيروت، لبنان: دار الثقافة .
7. أبو القاسم محمد بن علي النصيبي ابن حوقل . (1992). صورة الأرض، ط1، بيروت، لبنان : منشورات دار مكتبة الحياة.
8. أبو زكريا يحي المازوني . (2004). الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج2. تحقيق مختاري حساني، الجزائر: مخبر المخطوطات جامعة الجزائر.
9. أبو زيد عبد الرحمن الدباغ . (دت). معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ط1، تحقيق محمد المجذوب وعبد العزيز المجذوب، تونس، تونس: المكتبة العتيقة .
10. أبو عبد الله العقباني . (1967). تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغير المناكر، ط1، تحقيق علي الشنوفي، دمشق ، سوريا: دار النشر المعهد الثقافي التونسي .
11. أبو عبد الله محمد ابن مريم . (1980). البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ط1. تحقيق أحمد بن أبي شنب ، الجزائر: المطبعة الثعالبية
12. أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني. (1981). رحلة التجاني . تقديم حسن حسني عبد الوهاب، تونس: الدار العربية للكتاب.
13. أبي القاسم ابن أحمد البلوي البرزلي . (2002). جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ج15، ط1. تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
14. أبي عبد الله ابن الأزرق . (2008). بدائع السلك في طبائع الملك، ط1. تحقيق علي سامي النصار، الاسكندرية، مصر: دار السلام.
15. أحمد بن أحمد بن عبد الله أبو العباس الغبريني القرشي . (1979). عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة، ط2، تحقيق عادل نويهض، بجاية، بيروت : دار الأفاق الجديدة.
16. أحمد بن عامر . (1974). الدولة الحفصية، دط، تونس: مطبعة الاتحاد التونسي .



- 17 . أحمد بن يحيى الونشريسي. (1981). المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، ط1، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي .
- 18 . الماوردى أبو الحسن . (دت). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دت، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 19 . بخته بخليلي . (2015، 2016). الفقر بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين. الجزائر: أطروحة دكتوراه جامعة معسكر .
- 20 . التادلي ابن الزيات . (1997). التشوف إلى رجال التصوف، ط2، تحقيق أحمد توفيق، الدار البيضاء، المغرب: منشورات كلية الآداب .
- 21 . ابن مرزوق عبد الله محمد (2008). المناقب المروقية، ط1، دراسة وتحقيق سلوى الزهراوي، الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة .
- 22 . عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون. (دت). كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. بيروت، لبنان: منشورات الأعلمي للمطبوعات العلمية .
- 23 . عبد القادر بوتشيش. (1994). تاريخ الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان : دار الطليعة للطباعة والنشر.
- 24 . عبد الله محمد ابن مرزوق . (1981). المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن (المجلد دط). تحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود آغا بوعياد، دار البيضاء، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر.
- 25 . عبيد بوداود. (2010). الاعتداء على أموال الأحياس نماذج من تاريخ المغرب الإسلامي. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- 26 . فريد قموح . (2010). الدرر المكنونة في نوازل مازونة: دراسة وتحقيق. قسنطينة ، الجزائر : جامعة منتوري قسنطينة .
- 27 . كمال أبو مصطفى السيد. (1967). جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، ط1، الإسكندرية، مصر : مؤسسة شباب الجامعة .



- 28 . محمد حسن. (1999). التجار والحرفيون بإفريقية بين القرنين السادس والتاسع هجري 12 / 15 م ، بحث ضمن كتاب المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي، ط1. تقديم الهادي التيمومي، تونس: المجتمع التونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة.
- 29 . ابن منظور أبو الفضل (1956). لسان العرب ، ط1، بيروت ، لبنان: دار الصادر.
- 30 . محمد ابن سحنون. (2011). الأجوية، ط1، بيروت، لبنان : دار ابن حزم.
- 31 . محمد بن محمد بن عبد الواحد بن الأثير . (1967). الكامل في التاريخ، ج6، ط2، بيروت، لبنان: دار صادر.
- 32 . محمد حسن. (1999). المدينة والبادية بإفريقيا في العهد الحفصي، ط1، تونس، تونس: جامعة تونس الأولى .
- 33 . مؤلف مجهول. (1985). كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار، دط، تحقيق: سعد زغلول، المغرب: دار النشر المغربية.